



منوبة ، في 05 جانفي 2019

نظام الإمتحانات

يخضع طلبة كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة المترشحون لاجتياز الامتحانات لفصول نظام الامتحانات التالي :

الفصل الأول: يخضع المترشحون وجوبا لمقتضيات منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 52 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلق بتنظيم الامتحانات الجامعية ، وللإجراءات والقرارات الصادرة عن الأساتذة المسؤولين عن القاعات التي تجرى بها الامتحانات .

الفصل 2 : يحجر على كل مترشح دخول قاعات الامتحانات قبل الوقت المخصص لذلك .

الفصل 3 : يستظهر المترشح بما يثبت هويته (بطاقة طالب ، شهادة ترسيم وبطاقة تعريف وطنية) وإن تعذر عليه ذلك وجب الاتصال مسبقا بالإدارة للإعلام .

الفصل 4 : يمضي المترشح وجوبا على ورقة الحضور عند الدخول وعند الخروج

الفصل 5 : يتعين على كل مترشح إيداع ما بحوزتهم من وثائق وأدوات على المصطبة حال دخوله إلى قاعة الامتحان إلا في صورة تعليمات مغايرة متخذة من قبل الأستاذ ومعلنة من طرفه قبل بداية الامتحان.



الفصل 6 : يحجر إدخال الهاتف الجوال أو الحواسيب المحمولة تحجيرا تاما إلى قاعات الامتحانات مهما كان السبب ، ويتعرض كل مخالف إلى تتبعات تأديبية.

الفصل 7 : يحجر على كل مترشح دخول قاعات الامتحانات بعد مضي نصف ساعة عن انطلاق الإمتحان .

الفصل 8 : يمنع منعاً باتا الخروج من قاعات الامتحانات لأي سبب من الأسباب ، وفي الحالات القصوى والضرورية يطلب الممتحن ذلك من الأستاذين المراقبين حتى يؤمنا له مرافقة .

الفصل 9 : لايمكن لأي مترشح مغادرة قاعة الامتحان قبل نهاية الساعة الأولى لبداية الحصة على أن يرجع ورقة الامتحان قبل خروجه حتى ولو كانت ورقة التحرير فارغة إذ يكتب عليها "أسلم ورقة بيضاء" ويمضي .

الفصل 10 : يستعمل المترشح كراس الامتحان الذي توفره إدارة المؤسسة يوم الامتحان دون سواه وهو ملزم بالتثبت من تعميده بدقة وذلك بذكر كل المعلومات الخاصة بهويته ، ويمنع منعاً باتا وضع إشارات أو رموز عليه وإحكام إصاقه في آخر مرحلة من الامتحان وقبل إرجاعه إلى الأساتذة المراقبين.

الفصل 11 : كل مترشح ملتزم بتطبيق التعليمات الصادرة عن الأستاذين المراقبين (تغيير المقعد... إلخ) وكل مخالفة لذلك تستتبع بالإجراءات القانونية المناسبة.

الفصل 12 : يمنع التدخين في قاعة الامتحان أثناء كامل فترة الاختبار .



الفصل 13 : كل غش أو محاولة غش ينتج عنها تبعات تأديبية ، كما أن كل كتابة على الطاولة تتعلق بمادة يمتحن فيها الطالب ولم يعلم بها الأستاذ المراقب مسبقا تعتبر وسيلة غش.

الفصل 14 : وجوب الكشف عن الوجه ، كامل مدة إجتياز الامتحان.

العميد

عبد السلام عيساوي